

## تحقيق

يبدو أن المديرية العامة للأمن العام «تستمتع» في تعذيب الفئات المهمشة. تتدخل في ما لا يعنيهها دائماً، فتقرر التصدي لمثليي الجنس وانتهاك خصوصياتهم، لأن «سلوكهم غير سوي» مثلما حصل في قضية حمام الآغا، وتقرر أيضاً أنها تريد ترحيل اولاد العمال الاجانب، ذوي الدخل الضعيف، فقط، لتفاجئنا لاحقاً بالقرار الاقوى - إلى اليوم - : إغا العمال، وإغا الحب! فالعامل والعاملة لا يستطيعان أن يجعما بين العمل والحب

# أتعهد بالآأحب طوالم فترة عملي!

## أيضاً الشوضي

تعتقد المديرية العامة للأمن العام أنها تملك صلاحية التحكم بحياة الأشخاص، خصوصاً إذا كانوا اجانب ينتمون إلى الفئتين الثالثة والرابعة، أي ذوي الدخل الضعيف، الفقراء. نهاية العام الفائت ارتأت المديرية أنها لا تريد تجديد إقامات اولاد العاملات في الخدمة المنزلية، فهؤلاء بنظرها أتوا ليعملوا، لا ليحبوا أو ليبنوا عائلة. في الفترة نفسها، واستكمالاً للقرار السابق، ورد إلى كتاب العدل تعميم من وزارة العدل مبنى على كتاب من المدير العام للأمن العام، يطلب فيه «إضافة فقرة إلى نص التعهد بالمسؤولية المنظم لديهم عند استخدام أو نقل كفالة أي عامل اجنبي أو عربي يؤكد بموجبهما المستدعي أنه لا يوجد أي علاقة زواج أو ارتباط من أي نوع كان تربط العامل العربي أو الاجنبي بأي شخص عربي أو اجنبي مقيم على الأراضي اللبنانية. ويتعهد بموجبه في حال تدين لاحقاً وجود أي علاقة زواج مراجعة الأمن العام بعد تأمين تذكرة سفر بغية ترحليه إلى بلاده». لم تعد تريد المديرية حرمان العمال اولادهم فقط، بل تحطت هذا الأمر لتقول لهم بوقاحة: ممنوع عليكم الحب أو الارتباط أو إقامة أي علاقات طوال فترة وجودكم في لبنان. فالعمل، أو بالأحرى الاستعباد، في هذا البلد الظالم يتطلب التضحية بالعواطف وكل الجوانب الإنسانية أيضاً.

لكن ماذا يعني أن نمنع الناس من الحب؟ هل باستطاعة شخص ما أن يتعهد بالآأحب طوال فترة عمله؟ يتعامل الأمن العام مع هؤلاء الناس بوصفهم «سليماً» أو «آلات». يمنحهم من أبسط حقوقهم، ويجردهم من إنسانيتهم، مخالفًا بذلك المواثيق الدولية والدستور ومرسخاً نظام

## الكفالة الاستعبادي والعنصري.

### تفسير الأمن العام

تفسر المديرية باختصار شديد هذا التعميم، فيقول المسؤول الإعلامي في الأمن العام العميد نبيل حنون إنه «تدبير احترازي، لأن هذه الفئة لا تتوافر لديها البيئة العائلية الصالحة لتربية طفل، ففي حال إنجاب العاملة طفلاً، أين سيعيش؟ لدى الكفيل؟ لذلك عندما يتبين وجود أي علاقة، تُرحّل العاملة». إذاً، بحسب المصادر الرسمية، فالمديرية حريصة جداً على توافر البيئة العائلية الصالحة لتربية أطفال العاملات. لذلك، قررت أن الحل الأفضل هو منعهن إطلافاً من الحب والارتباط والزواج وإنجاب الأطفال. يؤكد المحامي نزار صاغية أنه «ليس من صلاحيات الأمن العام إطلافاً تحديد البيئة المناسبة لتربية الأطفال. هناك حقوق أساسية ملازمة للشخص لا يمكن أي جهة تجريد منها، مثل الحق في الحب والعاطفة والزواج وتكوين أسرة». يضيف صاغية أن قرار الأمن العام يعني «أنهم يُقرون علناً أن هؤلاء العمال ليسوا بشراً، بل هم سلع يجب استغلالها. لبنان يرتكب خطأ فادحاً لحقوق الإنسان بهذا القرار، إذ يخل باتفاقيتين أساسيتين هما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين ينصان على مناهضة العنصرية والاستعباد».

تؤكد رئيسة مجلس الكتاب العدل ريموند بشور لـ«الأخبار» أنّ «المجلس يرفض أي قرار يمس بحقوق الإنسان، ولن يسكت عن هذا الموضوع، لذلك سنراجع الأمن العام ووزارة العدل من أجل إلغاء هذا التعميم الذي أثبت أن هناك استحالة لتطبيقه. إلا أنه في الوقت نفسه يُعدّ هذا التعميم ملزماً لكتاب العدل ولا يمكن الامتناع عن

تطبيقه إلا بقرار من وزارة العدل». تلفت بشور إلى أن «هناك كتاب عدل لم يضيفوا هذا البند ورفض الأمن العام قبول الطلبات، وفي المقابل هناك طلبات قبلت من دون هذا البند». وتعلن بشور أن المجلس في صدد الإعداد لبروتوكول تعاون مع الأمن العام، من ضمنه أخذ رأي استشاري مسبق في النصوص التي يُطلب فيها توقيع كتاب العدل.

### مذكرة امتراضية

بحسب الكتاب المقدّم من المفكرة

القانونية وعدد من الجمعيات إلى وزارة العدل في 13 أيار من أجل إلغاء التعميم 1778، فإن هذا التعميم يفرض على صاحب العمل أن يكون معاوناً للأمن العام في ثلاث مهمات هي مراقبة خصوصيات العاملة، منعها من إقامة روابط عائلية أو عاطفية في لبنان تجنباً لترحيلها ولخسارة الأموال التي صرفها لاستقدامها، وأخيراً أن يتحول الكفيل إلى مخبر للأمن العام بشأن أي أفعال من هذا القبيل.

يتعارض هذا التعميم مع عدد كبير

## الأمن العام يحدد مصير رينوكا اليوم

تعدّ رينوكا أرانغاني إحدى المتضررات الأكثر شهرة من قرار الأمن العام الأول بترحيل اولاد العاملات، وعدم تجديد إقاماتهم، بسبب جراتها في التصدي لقرار الأمن العام اعتقلت رينوكا وزوجها عبر استدراجهما، فيقيا في سجن العدلية حتى 22 نيسان إلى أن اصدر القاضي جاد معلوف قراراً بإخلاء سبيلهما على أن يراجعا الأمن العام خلال شهر. تتوجه اليوم رينوكا وزوجها لتجديد إقامتهما، وبحسب مسؤولية قسم الأبحاث والمناصرة في مؤسسة «إنسان» رولا حماتي، لم يطلب الأمن العام من رينوكا إحضار الكفيل، كما هي الإجراءات الاعتيادية للتجديد، كذلك لم يطلب المبلغ المحدد لتجديد الإقامة. لذلك هناك تخوف من ألا تكون القصة من أجل التجديد، بل لترحيل العائلة. وقد وجّه مدير مؤسسة «إنسان» شارل جورج نصرالله رسالة «لطيفة جداً» إلى المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم، شكره فيها «إذا قرأ وإذا عدل» لتجديد إقامة العائلة. يتوجه نصرالله إلى ابراهيم بقوله «أن لقراركم في بت قضية هذه العائلة رمزية كبرى»، وكأننا نستجدي الأمن العام كي يلتزم القانون ولا يخالف المواثيق الدولية بدلا من الغرض عليه التزام القوانين!

تري حماتي أنّ «الإيجابية» في الرسالة تدخل ضمن نطاق تشجيع الامن العام على اتخاذ القرار الصحيح «لا نريد افتراض سوء النية مسبقاً. نريد أن نقول للأمن العام إن المجتمع الدولي عبر منظماته يراقب ما يحصل. كما أننا لا نريد أن نُضَرّ بالعائلة، لذلك نفضّل التعامل بإيجابية مع الأمن العام لتسهيل الأمور على رينوكا».



من الحقوق والمبادئ القانونية والاتفاقيات التي فصلتها المفكرة في كتابها. فقد صدّق لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تحظر جميعها استرقاق الأشخاص واستعبادهم. لذلك، إن «مراقبة تحركات فرد ما وضبط محيطه الطبيعي والنفسي، والتدابير المتخذة لمنع أو ثني أي محاولة فرار، كما الاستعانة بالقوة والتهديد باستعمالها والمطالبة بحقوق حصرية والمعاملة القاسية ومراقبة وضبط العلاقات الجنسية والسخررة»، تشكل بحسب المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ممارسات تقع في خانة الاستعباد. بناءً عليه، يمكن اعتبار هذا التعميم «من الممارسات التي تحجب عن الإنسان أحد أهم حقوقه وخصائصه، لتعتبر أن وظيفته الوحيدة هي العمل وتجعل منه امتداداً لأداة أو لآلة عمل».

كذلك يتعارض التعميم مع حظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والحق في الزواج وتأسيس أسرة الذي يُعتبر من الحريات الأساسية، إضافة إلى أن حظر التدخل في الحياة الخاصة مصون في الدستور بموجب المادتين 8 و 14. هنا، يأتي التعميم «بمثابة تكليف لأصحاب العمل بالتحري واستباحة حياة العاملة الخاصة» التي لا تقتصر على الزواج، بل تتعدى «أي علاقة ارتباط من أي نوع كان».

يخالف التعميم أيضاً مبدأ حظر إبعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية من دون سند قانوني، إذ يربط التعميم «إبعاد العامل الاجنبي بمجرد وجود علاقة زواج تربطه بشخص مقيم في لبنان، جاعلاً من هذا الأمر مسألة أمن قومي». إضافة إلى ذلك، يخالف التعميم حق الاجنبي المقرر إبعاده في الدفاع عن نفسه، إذ إن «كلمة صاحب العمل في تبليغه عن وجود علاقة تكفي حسيماً يظهر من التعميم لترحيل العاملة من دون اشتراط تقديم أي براهين إضافية ومن دون تمكينها من الدفاع عن نفسها وخارج أي آلية قضائية».

ينطبق هذا التعميم على الفئتين الثالثة والرابعة من الأجراء الاجانب، وبذلك يميّز بينهم وبين العمال الاجانب الموجودين في لبنان على أساس نوع العمل، ما يشكل مخالفة لمبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الموجودين في الوضعية القانونية نفسها. يوصلنا هذا الأمر إلى مخالفة فاضحة للمعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومخالفة لواجب الدولة بتعزيز الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته. أخيراً، يشكل هذا التعميم خرق لمبادئ قانون العمل «إذ يعطي صاحب العمل امتيازاً حقيقياً بحيث يتولى دور الرقيب على خصوصيات العامل في أي وقت وخارج أوقات العمل وبأوضاع لا تمت إلى رابطة العمل بصلة».

إن خطورة هذا التعميم، بحسب كتاب المفكرة، لا تكمن فقط في انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان من قبل الدولة، بل يعتمها على المواطنين من أصحاب العمل إلى الكتاب العدل، بما يؤسس لضرب الحقوق والحريات بنحو أوسع.

يتعارض هذا التعميم مع عدد كبير من الحقوق والمبادئ القانونية والاتفاقيات (مروان طحطم)

